

1 - الملف الأولي

يجب أن يتكون الملف الأولي من الوثائق والبيانات التالية :

- * مطلب كتابي،
- * السيرة الذاتية للبائع أو الباعثين وللمسؤولين المكلفين بإدارة الشركة،
- * مشروع القانون الأساسي للشركة،
- * تركيبة رأس مال الشركة وتقسيمه بين الشركاء أو المساهمين،
- * تقديم فني للمشروع.

2 - التقديم الفني للمشروع يحتوي التقديم الفني للمشروع خاصة على العناصر التالية :

- * القاعدة الأساسية للنشاط،
- * المناطق الجغرافية للنشاط،
- * التاريخ المرتقب للشروع في الإستغلال،
- * مخطط الأسطول على مدى 5 سنوات،
- * سياسة الصيانة،
- * مخطط للتشغيل على مدى 5 سنوات.

3 - الموافقة المبدئية

لا تحل الموافقة المبدئية محل رخصة الإستغلال.

وتسمح هذه الموافقة للبائع بالشروع في إنجاز مشروعه وتكوين شركته طبقا للترتيب القانونية الجاري بها العمل ولهذا الكراس وذلك خلال أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ إعلامه.

يمكن بناء على مطلب معطل التمديد مرة واحدة في هذا الأجل بثلاثة أشهر.

4 - رأس المال الإجتماعي

ينبغي أن يبلغ رأس مال الشركة 1,8 مليون دينار على الأقل.

يجب أن لا تتجاوز مساهمة الأشخاص الماديين والمعنويين الأجانب حدود 49 بالمائة من رأس المال الإجتماعي.

5 - الملف التأسيسي للشركة

من أهم الوثائق التي تثبت التأسيس النهائي للشركة حسب المجلة التجارية نذكر :

- * شهادة عدم التقليل للمؤسس أو المؤسسين،
- * نسخة من عقد تأسيس الشركة،
- * نسخة من القانون الأساسي للشركة مسجل،
- * إثبات التسجيل بالسجل التجاري،
- * شهادة تيرثة جباية،
- * شهادة إنخراط بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي.

ينبغي على الباعث أن يعلم سلطات الطيران المدني كتابيا بكل تغيير أو تحويل يقع إدخاله أثناء إنجاز المشروع خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ وقوع هذا التغيير أو التحويل.

6 - الأسطول

في صورة الإستئجار ينبغي أن لا تقل فترة الإستئجار على ستة (6) أشهر ويصبح هذا الشرط لاغيا بعد إقتناء أول طائرة.

يمكن أن تعتبر على ملك الشركة كل طائرة مستغلة في إطار عقد ينص على شرط انتقال ملكيتها إلى الشركة.

تخضع عمليات استئجار وإقتناء الطائرات المستعملة لاختبار فني يقوم به مكتب مرخص له أو لجنة تعيينها سلطات الطيران المدني. ويتحمل الباعث تكاليف هذا الإختبار.

تخضع مسبقا كل عملية إقتناء أو استئجار طائرة لمصادقة وزير النقل.

7 - الأعوان الفنيون

على المسؤولين المكلفين بالعمليات الجوية والصيانة أن يتمتعوا بخبرة كافية مناسبة لمهامهم ومسؤولياتهم.

كراس شروط يتعلق بضبط شروط

إسناد رخصة إستغلال النقل الجوي للبضائع

يضبط هذا الكراس الشروط والوسائل الضرورية لاستغلال النقل الجوي للبضائع.

لا يمكن الحصول على رخصة استغلال النقل الجوي للبضائع إلا للأشخاص الماديين والمعنويين ذوي الجنسية التونسية الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

يجب على الباعث أن يتمتع بتجربة كافية في الميدان أو أن يستعين في تصور وإنجاز مشروعه بأشخاص ذوي كفاءة في ميدان الطيران.

يجب على الباعث أن يقدم لسلطات الطيران المدني ملفا أوليا يمكن على ضوئه منحه موافقة مبدئية تمكنه من الشروع في إنجاز مشروعه. ولا يعني تقديم الملف الأولي الحصول الألي على الموافقة المبدئية.

ينبغي على الباعث الراغب في الحصول على رخصة الإستغلال، أن يقدم لسلطات الطيران المدني الملف التأسيسي لمؤسسته وأن يطلب إجراء فني ميداني.

ينبغي على الباعث أن يقدم قائمة مفصلة في الاعوان الفنيين المكلفين بالإستغلال والعمليات الجوية والصيانة.

تبين هذه القائمة الشهادات والإجازات والكفاءات المتحصلين عليها والخبرات التي يتمتعون بها.

8 - التفقد الفني الميداني

تقوم سلطات الطيران المدني، قبل منح رخصة الإستغلال، بتفقد فني ميداني. ويقع القيام بهذا التفقد تبعاً لمطلب كتابي من الباعث وذلك قبل إنتهاء مدة صلاحية الموافقة الميدانية.

9 - رخصة الإستغلال

يتحصل الباعث الذي يثبت لسلطات الطيران المدني إيفاءه بكل تعهداته على رخصة استغلال قابلة للتجديد تمكنه من مباشرة النشاط المطلوب.

يمكن إيقاف صلاحية رخصة الإستغلال أو سحبها في صورة عدم امتثال الشركة أو منظورها لشروط هذا الكراس.

10 - شروط الإستغلال

1.10 - الشروط الفنية

يجب أن يتم الإستغلال طبقاً للترتيب القانونية السارية المفعول وخاصة فيما يتعلق بالجولان الجوي وبسير الرحلات وبشروط استعمال طاقم القيادة بإجازات وكفاءات الاعوان الفنيين والصيانة وصلاحية الطائرات للملاحة ووثائق الطائرة ودليل الإستغلال.

2.10 - التأمين

يجب على المستغل أن يقوم بالتأمين المناسب لنشاطه لدى شركة تأمين تونسية. وعليه في هذا الغرض تقديم عقد تأمين يغطي :

* المسؤولية المنجزة عن التزاماته بوصفه ناقلاً،

* مسؤوليته تجاه الآخرين على الأرض

وينبغي أن لا تقل ضمانات التأمين على الحد المنصوص عليه بالترتيب الوطنية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

11 - التزامات الشركة

ينبغي على المستغل أن ينفذ كل أحكام الإتفاقيات الدولية والقوانين والتراتب المعمول بها في الجمهورية التونسية.

يلتزم المستغل بمد سلطات الطيران بتقرير عن نشاطه وموازنته وحسابات الإستغلال والنتائج مشهود بصحتها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وكذلك بكل معلومة أخرى ترى السلطات المذكورة أنها ضرورية.

ينبغي على المستغل أن يعلم سلطات الطيران كتابياً بكل تغيير يطرأ على تلك الوثائق أو المعلومات.